الباب الأول

مفاهيم ودلائل

ويتضمن الموضوعات التالية :-

- مفهوم الدولة الدينية والاسلامية0
- الفرق بين الدولة الدينية والاسلامية0
- الاسلام دين ودولة0
- التشريع فى الدولة الاسلامية0
- أدلة أن الدولة من صميم الاسلام0
- النظام السياسى فى الاسلام0
- شهادة مفكري الغرب 0

مفهوم الدولة الدينية والاسلامية :

الدولة في الأصل اللغوي مصدر على وزن فعلة التي تكون للمرة، فالمفهوم العربي يلاحظ معنى النوبة ومعنى التداول الذي يشير إلى النصر أو الهزيمة ولهذا فأكثر ما تذكر مضافة إلى معنى ، كدولة بني العباس،وفي معنى التداول قوله تعالى{وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاس} وقال ابن فارس: الدال والواو واللام أصلان أحدُهما يدلُّ على تحوُّل شيءٍ من مكان إلى مكان، والآخر يدلُّ على ضَعْفٍ واستِرخاء ويقال بل الدُّولة في المال والدَّولة في الحرب،وقال الزجاج: الدُّولة اسم الشيء الذي يُتداول، والدَّوْلةُ الفعل والانتقال من حال إلى حال، وفي الصحاح في اللغة الدُولَةُ والدَوْلَةُ لغتان بمعنىً وأَدالَنا الله من عدوّنا من الدَوْلَةِ والإدالَةُ الغلبةُ يقال: اللهم أَدِلْني على فلان وانصرني عليه ودالَتِ الأيّامُ، أي دارت، والله يُداوِلُها بين الناس وتَداوَلَتْهُ الأيدي،أي أخذَتْهُ هذه مرّةً وهذه مرَةً وفي الاصطلاح: هي الهيئة المكونة من عناصر ثلاثة مجتمعة

1- مكان من الأرض يطلق عليه إقليم0

2- طائفة من الناس تسكن الإقليم يطلق عليهم شعب 0

3- سلطة يخضع لها الشعب في الإقليم يطلق عليها الحكومة تدبرعلاقات الشعب الداخلية فيما بينهم،وتدبر علاقاتهم الخارجية مع الأقاليم الأخرى، وتحمي حدوده ضد الأعداء المحتملين ويتفق المعني اللغوي مع المعنى الاصطلاحي في العنصر الثالث عنصر السلطة حيث من المعنى اللغوي

للدولة الغلبة، والغلبة (القهر والإكراه واحتكار القوة) العنصر الفعال في السلطة.

أما المفهوم الحديث فهي مجموعة بشرية تقيم على أرض محددة تخضع لسلطة واحدة، يمكن أنْ تعتبر شخصية معنوية قد تكون إمبراطورية أمة،بلداً، قوة، جمهورية ، مملكة ويمكن أن تعرف بأنها السلطة السيادية السياسية التي تتمتع بشخصية قانونية وتخضع لها مجموعة بشرية وحسب الفقه الدستوري المعاصر، هي : مجموعة أفراد يقيمون إقامة دائمة على إقليم محدد، ويخضعون لسلطة سياسية .

ولاعتبارات عملية يعتبر التعريف الثاني كافياً؛ لأنّ المشاكل السياسية والفلسفية والقانونية مردها إلى السلطة من أين نالت مشروعيتها وماهي وهل تورث أو تنتخب؟ ومن أي صورة تركب؟ ثم كيف تتصرف وتدبر وتؤلف؟ وهذا النزاع هو مثل ما يتحدث عنه الغربيون في العلاقة بين الدين والدولة.

تذمرت أوروبا من الدين منذ ميكافيللى وهوبز ومونتسكيو وجان جاك روسو وغيرهم ممن أعاد الأمر إلى الشعب لإيجاد عقد اجتماعي مصدره الشعب كل الشعب، يمثله قول روسو في كتابه العقد الاجتماعي كل قانون لم يصادق عليه الشعب فهو باطل؛ إنه ليس بقانون ومن هنا عزل الغرب الدين عن السياسة،ومع ذلك فهناك بعض الدول كالاتحاد السويسري ينُصُّ دستورها على أنها دولةٌ دينية وكنيستها كنيسة دولة مع ما يترتب

على ذلك من التزامات الدولة تجاه المؤسسة الدينية والكثير من السويسريين غير مقتنعين إلى حد أنّ ألقى مستشار سويسري محاضرة بعنوان استفزازي هل الإله ضرورة للدولة؟ وذلك في محاضرة في جامعة لوزان في 2 فبراير 2005م والدولة الاسلامية طراز خاص من الدول تختلف في طبيعتها وغاياتها عن سائر الدول المعاصرة، لانفرادها بنظام قانوني مستمد من القواعد الإلهية تتشكل وفقاً لها غايات الدولة وأهدافها وحدود ونطاق كل سلطة، كما تحدد سلوك الأفراد حكاماً ومحكومين بحيث تعد هذه القواعد إطاراً قانونياً ملزما للجماعة الاسلامية بأسرها[1] وعليه فإن الدولة الاسلامية محكومة سلفاً بقواعد وأحكام ملزمة ولا تملك الجماعة الاسلامية والسلطات التي تمثلها إلا العمل في حدودها فالدولة الاسلامية تقوم على كيانين مادي يتمثل في العناصر المادية لقيام أي دولة، ومعنوي أو روحي يتمثل في مجموعة القواعد والأحكام الإلهية التي أوجبها الاسلام وبمراعاة ما سبق يمكن تعريف الدولة الاسلامية بأنها، مجموعة من الأفراد المسلمين بحسب الغالب يقيمون في دار الاسلام، ويلتزمون التزاما حتميا وقاطعاً بالقواعد والضوابط الإلهية في نظام العقيدة والتشريع، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لأحكام الشريعة الاسلامية وكفالة تحقيق ما أمرت به .

([1]) بحث بعض المفاهيم الإدارية والسياسية من منظور إسلامي د. فؤاد محمد النادي (ندوة الإدارة في الإسلام) ونظام الحكم في الإسلام، د. محمد عبد الله العربي 21 .

وينبثق مفهوم الدولة الحديثة من نظرية العقد الاجتماعي التي نادي بها جان جاك روسو ، وبعض الباحثين يقرر أن جذور تلك النظرية مقتبسة من الحضارة الاسلامية التي اتصل بها الغربيون في عهد مبكر بالاحتكاك السلمي أو الحربي، وبالتحديد يظن أن أصلها صحيفة المدينة، التي أبرمها النبي ص لتكون معاهدة تعايش بين المسلمين في المدينة المنورة ومن يساكنهم فيها من اليهود وغيرهم لتكوين دولة يرأسها النبي ص[1] .

وإسلامية الدولة مفهوم واسع فيمكن أنْ نعتبر الدولة إسلامية بناء على أنَّ أكثر سكانها يدينون بالاسلام؛ لتكون تابعة للسكان وليس للأحكام، كما تشير فتوى الشيخ ابن تيمية في وصف الدار ويمكن اعتبارها بإقامة الشعائر الدينية ولو من قلة، كما يشير إليه موقف بعض الشافعية، كالماوردي والنووي في مسألة دار الاسلام، ولو كان بيتاً واحداً يستطيع أهله أن يؤدوا فيها شعائرهم أو باعتبار الأمن للمسلم فيها كما عند الحنفية، حيث أضاف إليه بعضهم والخوف للآخر،في مسألة الدار فالمهم هو الأمن ويمكن أعتبار الوصف الاسلامي بناء على النصوص والنظم التي تحكمها، باعتبار أنَّ الدولة أصبحت شخصية اعتبارية لا عبرة فيها للأشخاص الطبيعيين إلا بقدر ما يؤدونه من

(1) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، د. محمد حميد الله 100 .

الأدوار، ولكن العبرة بالقوانين والنظم خاصة الدستور، الذي يعتبر وثيقة التعريف ولكن يعكر على هذا الوصف: أنَّ الاسلام والكفر وصفان للأشخاص الطبيعيين وليس للشخصية الاعتبارية؛ إلا إذا افترضنا قيام صفة الاسلام أو ضده بكل فرد ولو فرضنا أنَّ صفة الدولة تثبت فما هو المقدار الذي يجب أنْ تشتمل عليه الوثيقة لتكون الدولة إسلامية.

يمكن أن نتصور ذلك في ثلاثة مستويات المستوى الأول اندماجٌ كاملٌ بمعنى أنَّ نظامَ الدولة يَعتمِدُ على النصوص الدينية ، وتمارسه سلطةٌ مفوَّضةٌ هذا هو مفهوم الثيوقراطية وهذا أصل المفهوم الغربي، وهذا لا يتصور في الاسلام إلا بوجود نبي معصوم أو على الأقل بالنسبة لأهل السنة الذين لا يرون عصمة لغير الأنبياء.

المستوى الثاني :نظامٌ يقوم على نصوصٍ دينيةٍ يمارسُ السلطةَ فيه علماءُ دينٍ لكنهم ليس لهم تفويض إلهي، فهم لا يمارسون أعمالهم باسم الإله ولا نيابة عنه،ولكنهم يسعون ليكونوا أقرب ما يمكن لروح التعليمات الإلهية، يُمثِّل حالهم قول عمر: هذا ما رأى عمر نافياً أن ينسب رأيه للباري جل وعلا.

المستوى الثالث :أنْ يكون التشريعُ مستمداً من روح الشريعة، ولكن الذين يمارسون السلطةَ فيه ليسوا علماء دينٍ،ولا رجال دينٍ، بل مدنيون ملوك أو رؤساء، مع اختلاف في طريقة الوصول إلى الحكم.

والخلاصة أنَّ الدولةَ في الاسلام آلية من آليات العدل وإقامة الدين، ومدنيةً بمعنى من المعاني، لكنها بالتأكيد ليست دولةً علمانية، إنها دولة يكون للدين فيها مكانُه ومكانتُه في مزاوجة مع المصالح .

وقد عرف الفقهاء دار الاسلام بأنها الدار التي تجري فيها أحكام الاسلام وتكون القوة والمنعة فيها للمسلمين، فما كان من الدول على هذا الوصف فهي دولة إسلامية، وما لم تكن كذلك فليست دولة إسلامية.

إنَّ الأصلَ في النظام الاسلامي أنه يقوم على البيعة والشورى، وبتفسير هذين المفهومين نجد أنهما أحيانا يلتقيان في نتائجهما كثيراً مع ما وصلت إليه الأنظمة الحديثة مع التحفظ على بعض الممارسات التي تتم باسم الدين أو باسم الديمقراطية والديمقراطيةَ التي يرى البعضُ أنها نهاية المطاف ، قد تمارس بطريقة غير ديمقراطية حتى ولو احترمت الشكلَ فإنَّ المضمونَ قد يكون مُختلاً، وفي بعض الأحيان مأساوياً، فإنَّ أدولف هتلر وصل إلى الحكم بطرق ديمقراطية، والنتائج معروفة.

إن ديمقراطية نصف المصوتين زائد واحد قد لا تكفي بل تحتاج إلى صورة أخرى لضمان السلم والاستقرار،وهما الشرطان الضروريان للاستثمار والازدهار لصالح الدين والدنيا وأكثر علماء المسلمين على أنه لا تلازم بين الحاكم والفقيه، وإن كان يوجد نظرياً ما يُلزم الحاكم بأن يكون مجتهداً، ولكن سرعان ما وقع فصل تام بين الاثنين منذ الدولة

الأموية بعد الخلافة الراشدة، فانفصلت طبقة الفقهاء عن طبقة الحكام؛ إلا أنَّ الفقهاء ظلوا يمارسون السلطة القضائية والإفتاء والتعليم.

فروق بين الدولة الاسلامية والدينية:

إذا حدث خلط بين المفاهيم، فإن الواجب هو الفصل بين المفاهيم المخلوطة جهلا أو خبثا والفروق الموضوعية بين الدولة الاسلامية والدولة الدينية لا تكاد تحصى فالدولة الاسلامية لا تستحق هذا الوصف إلا إذا قامت على التوحيد الخالص قال تعالى :وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا نعم يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا هذا هو الشرط الأعظم للتمكين في الأرض، وقيام الدولة المسلمة وأي زيغ عن هذا ينزع عن الدولة صفتها الاسلامية الشرعية،مهما أنجزت من أعمال، أو رفعت من شعارات إسلامية (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وقيام الدولة الاسلامية على هذا الأصل يحررها من كل لوثة كهنوتية.

الثاني:أن من خصائص التوحيد الخالص مطاردة الكهنوت الديني السياسي، وعدم مواطئته في أي صورة من الصور ومن ذلك مثلا:

أ) مطاردة الوساطة بين الله والناس؛ فإن أعظم ما في العلاقة بين الله والإنسان أنها علاقة حرة ومباشرة بين الله والإنسان.

ب) مطاردة كهنوت ادعاء العلم بما في صدور الناس، وانتحال صفة الرقابة على ضمائرهم من ثم وهو كهنوت يتناقض مع حقيقة التوحيد كذلك0

ج) مطاردة احتكار الحقيقة والصواب، وهو كهنوت تعتمد عليه الدولة الدينية، ليس في الشأن الديني فقط، بل في كل شأن آخر.

3) والفرق الموضوعي الثالث هو أن قوام الدولة الاسلامية في تصريف الشؤون العامة هو السياسة الشرعية، وهي سياسة تواجه بها الدولة المسلمة في كل عصر وبيئة مسؤوليتها تجاه الوطن أو الأمة وتجاه العالم؛ ذلك أن عماد السياسة الشرعية هو الاجتهاد المحقق للمصالح المرسلة المبنية أو المنبثقة من ثوابت الاسلام0

<u>الاسلام دين ودولة :</u>

عاشت الأمة الاسلامية تاريخًا مجيدًا تفيأت فيه ظلالَ الشريعة السمحة فسعدت ، وأشرقت شمسها على البشرية فاستنارت واهتدت ثم انقضت تلك العهود الزاهرة التي حكم فيها المسلمون بالشرع المنزل قرآنًا

وسنة، وجاءت عهود أخرى وقع فيها الانحراف عن شريعة الله عز وجل، وخرج علينا من انحرفوا عن سواء السبيل، وارتموا في أحضان الغرب الكافر أو الشرق الملحد، فخرجوا ببدعةٍ ما أنزل الله بها من سلطان ينكرها كل مسلم، وهي قولهم: إن الاسلام دين، وليس دولة فمن الأمور التي يُصِرُّ العلمانيون عليها أن لا يكون للإسلام دولة تتحدث باسمه وترفع رايته في الأرض، وتطبق أحكام شريعته وتدافع عن أرضه وأُمته في مواجهة الغزاة والمعتدين؛ فالاسلام في نظرهم مجرد رسالة روحية، لا تتعدى العلاقة بين المرء وربه، ساحتها ضمير الفرد،ونفسه ، ولا صلة لها بإصلاح المجتمع أو أى شأن من شئون الحياة فى حين يعتبر المسلمون أن الاسلام عقيدة وشريعة عبادة ومعاملة، دين وسياسة، دعوة ودولة، والمسلمون يرون أن الدولة في الاسلام فريضة دينية، وضرورة حياة .

فكان الواجب على العلماء والدعاة أن يتصدوا لهذه المقولة الفاجرة، التي أحدثت في البلاد الاسلامية آثارًا لم يحدِث عشرها هؤلاء الذين يعلنون العداء للأمة ليل نهار وهذه الآفة لم تنشأ في بلادنا الاسلامية، وإنما هي نبتة نكِدة وُلدت وتربت وترعرعت في أوروبا، وقد يكون لها ما يبررها هناك؛ فقد نشأت في مطلع القرن الثامن عشر الميلادي وبداية العصور الحديثة التي ارتبطت بظهور الثورات في أوروبا ووُجدت مجموعة من العوامل أدت إلى ظهورها هناك منها:

ـ طغيان الحكام واستبدادهم وقهرهم لشعوبهم: حيث وجد ما يعرف بالحكم الثيوقراطي أو الحكم الإلهي المطلق، ويعنى ذلك أن الملِك يحكم باسم الله وأنه خليفة الله في الأرض؛ ولأنه كذلك فهو فوق المساءلة، ولأجل إضفاء هذه الصبغة الدينية على هذا النوع من الحكم عمد الملوك إلى الاستعانة بالكنيسة؛ مما أوجد تزاوجًا بين الدين والسياسة ترتب عليه منح الكنيسة كثيرًا من الصلاحيات والسلطات الواسعة التي أدت بها هي الأخرى إلى وجود صورة بشعة لاستبداد رجال الدين.

ـ استبداد الكنيسة:فقد استحوذت على كثير من السلطات التي أدت بها إلى الاستبداد، وكان رجال الدين هم الحكام الفعليين، وأنشأوا ما يعرف بمحاكم التفتيش التي أذاقت الناس صنوفًا وألوانًا من العذاب،وعمدت إلى ملاحقة الكثيرين ممن يختلفون مع الكنيسة واضطهدتهم وقتْل الكثير من العلماء مثل جالليلو، وكوبرنيكوس، وغيرهم من العلماء والساسة وأصحاب الرأي والفكر، حتى أن المسلمين في الأندلس لم يسلموا من هذه الملاحقة، ونالهم نصيبٌ وافر من ذلك الاضطهاد.

ـ سيادة الإقطاع: فقد وجدت طبقة من الإقطاعيين النبلاء والأشراف، فئة قليلة تملك كل شيء، تملك الثروات والأرض والسيادة، والطبقة الأخرى هي عامة الشعب، فئة كثيرة لاتملك أي شيء، كانوا عبيدًا لدى الطبقة الأولى.

ـ وجود اليهود في أوروبا: في هذه الحقبة كان لليهود دورٌ ليس بالقليل، واليهود كعادتهم يُجيدون جمع الثروات واكتنازها، فكان يلجأ إليهم الناس للاقتراض فيقرضونهم بربا فاحش؛ أدى إلى تفاقم الأوضاع.

وأدت هذه العوامل إلى تفاقم الأوضاع في أوروبا، شعوب تعاني الفقر والجوع والمرض، وفوق ذلك كله المهانة والذلة والاستعباد، وطبقة أخرى قليلة الملوك والنبلاء ورجال الدين تملك كل شيء؛ فهي تملك السلطة والثروة وتحكم بالقهر والاستبداد، وعليه خرجت هذه الشعوب في أوروبا ثائرة، في انجلترا وإيطاليا وألمانيا،وروسيا القيصرية ثورة ضد النظام ، ولكن الثورة التي كانت حدثًا فاصلًا في التاريخ البشرى في العصر الحديث كانت الثورة الفرنسية سنة 1789، ثورة الجياع أدت هذه الأحداث إلى نتيجة مفادها أن الزواج الذى حدث بين الحكم المستبد والكنيسة كان السبب في الفساد والقهر والاستبداد، وجاءت كتابات الثورة كلها لتنادي بالفصل التام بين الدين والدولة،وإبعاد الكنيسة عن مؤسسة الحكم وعودتها إلى داخل الكنيسة وانتقلت إلينا هذه الشبهة مع حملة نابليون 1798، وأشار الجبرتي إلى ذلك بعبارات تدور حول معنى العلمانية وإن لم تذكر اللفظ صراحةً .

<u>التشريع فى الدولة الاسلامية:</u>

إذا كان شكل الخلافة الاسلامية مجال للشوري الأفقية فإن جوهر هذا النظام هو قوله تعالى في الآية 104 من سورة آل عمران (وَلْتَكُن مِّنكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)،أما هدفه فقوله عز وجل في الآية28 من سورة الفتح :(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)هاتان الآيتان تختزلان الكيان السياسي للإسلام في ثلاثة أشكال، شكل الدولة وهو الأمة الشاهدة، وجوهر رسالتها وهو الدعوة إلى الخير وما يستتبعها من أمر بمعروف ونهي عن منكر،وغايتها وهي ظهور الخير حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ويؤكد هذه المعاني كلها بناء لغوي، فمن في قوله تعالى ولتكن منكم ليس للتبعيض وإنما هو للتبيين، كأن يقال مثلا لفلان من أولاده جند أي أن جميع أولاده جنود له، كما يوضحها شرعاً أن الله أوجب الدعوة إلى الخير على كل أفراد الأمة، ولا تحدث هذه الدعوة تامة إلا إذا كانت أمتها متآلفة متعاونة، ولذلك عقب تعالى على هذا الأمر بقوله (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) والأمر بتأسيس هذه الأمة مبيناً بالسنة النبوية قولاً وعملاً وتأسياً بوثيقة المدينة وخطبة حجة الوداع وما بينهما ومعززاً بإشارات كثيرة منبثة في ثنايا سور القرآن الكريم مثل قوله تعالى:(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ)(وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ)0

ووجوب قيام هذه الأمة له مدلول واحد هو حتمية نهوض دولتها التي تشرف على تنفيذ ما نيط بها من مهام؛ وإذا كانت أهداف القرآن لا تتحقق إلا بتأسيس النظام السياسي الاسلامي، فإن تشخيص هذا النظام في كيان على الأرض واجب، والاسلام باعتباره منهجاً متكاملاً للحياة، جعل قيام الدولة جزءاً منه لا يستقيم له أمر إلا به، وهذا يتعارض مع أي نظام وضعي مهدد بما يحتمل أن يؤول إليه من انحراف أصيل أو طارئ والجانب الجوهري في نظام هذه الدولة هو الدعوة إلى الخير المطلق العام لجميع البشر عبادة ومعاملة وتنظيماً وتقنيناً وتطويراً وتنمية وحرية وعدل ومساواة، ظل محل نزاع مذهبي وفقهي طيلة عهود الاستبداد التي خيمت على الأمة منذ سقوط الخلافة الراشدة بل هو حالياً ثغرة ينفذ منها المارقون نحو ضلالات الملل والنحل محلية ومستوردة ،ويمالئ منها ضعاف النفوس والهمم مراكز القوة داخلياً وخارجياً.

إن إقامة الدولة الشاهدة على ركائز العدل والحق وقيم الإيمان والفضيلة في أشد الحاجة اليوم إلى إعادة مراجعة للفهم والنقد ، بما يناسب مستجدات الزمان والمكان، وما استحدث من نظم الحياة وعادات المجتمع وتقاليد الإنسان،لاسيما وقد استبعد التشريع الاسلامي مبكراً عن الشأن السياسي عقب انكفاء علمائه مكرهين في زوايا البحث الفقهي الخاص بالشأن الفردي عبادة ومعاملة وعلاقات وأخلاقاً.

لكن هذا الواقع لا يعني إلغاء الفقه الاسلامي أو الاستهانة بجهود علمائنا الأبرار طيلة الأربعة عشر قرناً الماضية، لا يقول بهذا عاقل أو منصف، فتراثنا الفقهي برغم ما قد يوجه له من نقد، مفخرة ومأثرة ندر مثيلها بين الأمم والشعوب وما أنجزه من تطوير لوسائل البحث والتنقيب يعد أداة فعالة في مجال تنظيم الشأن العام والخاص، وتزويده بمختلف الأحكام الشرعية المستندة إلى النصوص إلا أن عاصفة التحديث والتغيير التي نالت زماننا ، قد أحدثت من المشكلات المعقدة ما احتاج إلى أقضية جديدة، وأنشأت من الأوضاع ما فرض ارتياد ساحات لم تكن متوقعة أو متخيلة والفقه الاسلامي يحتفظ في مجال تدبير الشأن العام، برغم استضعافه من قبل حكام الاستبداد، بما لا يجوز التغاضي عنه من الأحكام والتشريعات المستنبطة من الكتاب والسنة أو المحمولة عليهما أو التي لا تتعارض معهما يحتاج إلى كثير من الجهد المتأني الفعال ولقد نشأ الخلاف أول ما نشأ بعد وفاة الرسول ص واضطرار المسلمين لاستنباط أحكام قضايا من نصوص يوهم بعضها بالتعارض ، فالخلاف في هذا العهد كان مبنياً على فهم النصوص والحمل عليها ،ثم أضيف إلى ذلك إجماع الصحابة المستند إلى النصوص ثم بعد جيل الصحابة تتابعت أدوار التشريع واحداً تلو الآخر ، فنشأ علم الفقه واتسع الاستنباط بكثرة الحوادث،معتمدين في استنباطاتهم على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وفتاواهم ،ينهج بعضهم نهج القياس ، وينهج آخرون نهج المصلحة إن

لم يوجد نص ثم بزغ عصر الأئمة المجتهدين ، فاتضحت أساليب الاجتهاد مما شحذ العقول ووسع المدارك وفتح آفاقاً للتشريع والتنظير ، وفهم دقائق المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فهماً لم يتيسر لغير الفقه الاسلامي على مدار تاريخ الإنسانية ولو لم تعترض طريق الأمة ، محنة انهيار نظم الحكم والمجتمع ، وتوقف حركة العلم والفكر والاجتهاد ، لكان للفقه الاسلامي شأن في حياة البشرية المعاصرة على اختلاف أديانها واتجاهاتها ومللها ونحلها .

النظام السياسي فى الاسلام :

عندما صاغ ابن خلدون نظريته في نشأة الدول على العصبية بقوله [1] إن الرئاسة لا تكون إلا بالغلب، والغالب لا يكون إلا بالعصبية وزعم أن أعمار الدول كأعمار الأشخاص في التزايد إلى سن الوقوف ثم إلى سن الرجوع هرماً وانقراضاً ، كان قد لمس أهم معضلة سياسية يعانيها الفكر السياسي لدى المسلمين وإن لم يضع لها حلاً، معضلة نشأة الدولة وشرعية تأسيسها واندثارها ذلك أن نظم الملك الجبري والعضوض التي أسسها الأمويون واستمرت إلى عصرنا هذا، لم يكن فقه الأحكام السلطانية الذي نشأ عنها إلا تبريراً لسلطتها الغاشمة وحماية

1- المقدمة ص 132

أيديولوجيتها ولقد نشأت جميع دول هذا الاتجاه خارج المجتمع المسلم ، ثم انغرست في أرض الواقع كما هو شأن النظم الوضعية التي سادت قبل البعثة النبوية والخلافة الراشدة وبعدهما ولئن كانت الديمقراطية في جوهرها متعارضة مع طبيعة المجتمعات المسلمة لأنها تعني سيادة الشعب المحتكرة بيد الحزب الحاكم وقيادته على حساب سيادة الشرع وحاكميته، فإنها في موطنها وصلت من التطور حداً جعلها تستطيع تحقيق نوع من التداول الطوعى للسلطة بين قادة الأحزاب والمنظمات أما في الدول الاسلامية عربية وعجمية، فإنها لم تستطع أن تؤثر في رأس السلطة إيجاباً أو سلباً، وبقيت محاصرة في دائرة معارك طواحين الهواء، برلمانات وأحزاباً وصحفاً خجولة متعثرة والنماذج السياسية التي عرفتها الساحة المسلمة فشلت كلها في إسعاد شعوبها كما أخفقت في إقامة الأمة الشاهدة والدولة الرائدة التي تقف أمام غيرها من الدول بندية وكفاية وكامل سيادة وتمام حرمة ومن أجل ذلك ظهرت حالياً دعوات جديدة تنظر لنظام تلفيقي من جميع هذه التجارب الفاشلة،وكأنما جمع الأصفار إلى بعضها ينتج غير الصفر.

كل النظم التي عرفتها الساحة المسلمة نشأت أولاً عن طموح غير مشروع للتسلط من قبل مؤسسيها ، ثم وُرِّثَتْ للأبناء من بعدهم بمختلف ضروب التحايل والقهر والقمع، ملكيات كانت أو جمهوريات أو مشيخات أو إمارات، لذلك لا تشعر بشعور الأمة ولا تمثل ضميرها وآمالها وآلامها

وما تتوق إليه من ثم يبدو جلياً خطل مطالبة بعض الحركات الاسلامية المعاصرة ومفكريها بتطبيق الشريعة في ظل هذه النظم، لأن طبيعة نشأة هذه الأنظمة ونهجها لا تمكنها موضوعياً من تطبيق الشريعة والقيام بمستلزماتها، كما أن افتقادها لشرعية الوجود يجعلها في حالة تناف مع نفسها إذا ما حاولت تطبيق الشريعة.

هذه هي المعضلة التي تعانيها شعوب المسلمين وتغفلها دعوات المفكرين والدعاة، فهل يعقل أن يطبق الشريعة من لا يؤمن بها أومن يفتقد في كيانه ونشأته عنصر الشرعية؟ لذلك كانت نقطة البدء في كل إصلاح، تأسيس النظام الشرعي القادر على تطبيق الشريعة، وإقامة أمر الاسلام الجامع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وما نصت عليه وعملت به أول وثيقة إنسانية نظمت حياة الناس في الأرض، وثيقة المدينة التي كتبها رسول الله ص في أول هجرته إلى يثرب، تنظيماً لسكانها من المسلمين وغير المسلمين، لجماً لطغيان الطوائف والعصبيات على بعضها، وإقراراً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، في سماحة وعدالة لم تعرفهما أحدث القوانين الوضعية المعاصرة ولم تقترب منها.

إن هذه الوثيقة لم تشر من قريب أو بعيد إلى حكومة أو رئاسة أو مجالس أهل حل وعقد أو مسؤولين على صعيد المناطق والقبائل والجيوش والدواوين، بل أرست قواعد المجتمع المتكامل الشامل لجميع

الأطياف مهاجرين وأنصار ، ومن لحق بهم واعتنق دعوتهم، أو جاورهم أو ساكنهم من ذوي الديانات المخالفة يهودا ومشركين، في ظل المواطنة الصالحة من غير ظلم ، مع المحافظة على نقطة الارتكاز العقدي بما يحفظ للأمة مبدأ ولائها وبرائها، ويعصمها من التحلل والذوبان.

أما المبادئ المميزة والخطوط العريضة التي رسمتها هذه الوثيقة فيمكن تلخيصها في: مبدأ المواطنة المشتركة في الدولة الاسلامية – مبدأ التكافل الاجتماعي– مبدأ المحافظة على أمن الدولة والمجتمع– مبدأ المساواة والتسيير الذاتي للمجتمع– مبدأ الدفاع المشترك بين جميع السكان – مبدأ حرية الاختيار وتقرير المصير للمخالفين– مبدأ سيادة الشريعة وحاكمية الكتاب والسنة 0

هذه بعض أركان البناء الشرعي للدولة كما وردت في صحيفة المدينة، ثم توالت بعدها حركة التشييد عملاً ميدانياً وقدوة نبوية ووحياً يتنزل أقام آخر أعمدة تدبير الشأن العام للأمة في خطبته الغراء بجبل الرحمة وأبرز ما يميز هذا النظام الرباني أن أمر التكليف فيه، خطاباً قرآنياً حكيماً، وتوجيهات نبوية كريمة موجه إلى جميع الأمة بصفتها مسؤولة عن أمرها مسؤولية مشتركة، كما أنه لم يتضمن أي إشارة ولو عرضية إلى رئاسة أو قيادة فردية سياسية كانت أو إدارية أو عسكرية، بل ليس فيه ما يبيح اختزال السلطة في أفراد معينين أو تكتل خاص مما

يؤكد أن النظام الاسلامي لا يقر النظم السياسية الرأسية التي يقبع فيها على رؤوس الناس متسلط أو متسلطون مما يدحض مزاعم دعاة القهر السلطاني السافر والاستبداد الديمقراطي المقنع والنظام الاسلامي يرتكز على أربعة دعائم بدونها يفتقد التمثيل الصحيح للإسلام:

1 – شرعية الوجود أولا، ومصدرها هو العقيدة.

2 – شرعية التشريع المنبثقة من شرعية الوجود.

3 – شرعية التسيير والتنفيذ المنبثقة من شرعية التشريع.

4 – شرعية الهدف المنبثقة مما سبق، وهي التي عبر عنها القرآن الكريم بقوله تعالى في الآية 28 من سورة الفتح:(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)، والرسول ص بقوله: (لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الاسلامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا)[1].

<u>أدلة أن الدولة من صميم الاسلام:</u>

من القرآن الكريم:

1- مسند الإمام أحمد

الدليل الأول: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[1] فهاتان الآيتان من سورة النساء هما أساس الحكومة الاسلامية، ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك؛ إذ بنوا جميع الأحكام عليهما[2] ؛ وذلك لأنهما اشتملتا على ثلاثة أركان من أركان الحكم:

الأول: وجوب العدل على ولاة الأمور0

الثاني: وجوب الطاعة على الرعية تجاه ولاة الأمور

الثالث: الالتزام بالمراجع العليا في كل ما يختلف فيه الرعية مع حكامهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

1- النساء: 58، 59 2- تفسير المنار محمد رشيد رضا، 1681/5- المائدة 48: 50

لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[1] وقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} وأمثال هذه الآيات التي تأمر بالتحاكم إلى أمر الله والرجوع إلى شريعته، وهذا إن كان خطابًا للنبي ص إلا أنه خطاب لأمته؛ لأن الخطاب للرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل على التخصيص، فيكون هذا خطاباً عاماً لجميع المسلمين بإقامة الحكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولن يكون ذلك إلا إذا كان للمسلمين دولة، ولهم إمام يقوم على مصالحهم.

الدليل الثالث: فى الآية 59 فى سورة النساء السابقة فى الدليل الأول ما يدل على وجوب إيجاد إقامة الدولة ونصب الإمام،ووجه الاستدلال أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولى الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصْب ولي الأمر؛ لأن الله لا يأمر بطاعة من لا وجود له،فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم[2] 0

الدليل الرابع: ويتمثل في جملة عظيمة من الآيات القرآنية التي لا يمكن تنفيذها إلا إذا وجدت الدولة، فهي آيات تخاطب أمة لها نظام وحكم نافذ، وهي كثيرة منها الآيات التي شرعت أحكام الحدود والقصاص والدية

1-النساء 105 2- الإمامة العظمى للدميجي ص 47.

وسائر العقوبات التي لا يتصور وجودها إلا مع وجود دولة وحكم،وآيات تنظم التصرفات والمعاملات من بيع وإيجار وهبة ووصية وحجر وتفليس وغير ذلك مما يسمي في التعريف الوضعي بالقانون المدني، ومنها آيات تشرع أحكام الزواج والطلاق والنفقة والرضاعة التي يمكن تسميتها بقانون الأحوال الشخصية، وآيات توجب جمع الزكاة وتحديد مصارفها وأخرى للتضامن والتكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى، وكل هذه الأمور لا يقوم عليها ولا يمكن أن يضطلع بها إلا الحكومات والدول [1].

ثانيًا: الأدلة من السنة:الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ص قال:إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم[2] قال ابن تيمية: قد أوجب النبي ص تأميرالواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع [3].

الدليل الثاني: عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ص يقول: من أتاكم وأمرُكم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه [4].

---

1 - الاسلام وأوضاعنا السياسية ص 88. 2- رواه أبوداود- رقم 2245 وصححه الألباني 3-السياسة الشرعية ص 176 4- رواه مسلم، كتاب الإمارة، رقم 3449

الدليل الثالث: عن ابن عباس مرفوعا: من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية[1].

الدليل الرابع: عن الحسن قال:عاد عبيدُ الله بن زياد معقلَ بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ص لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ص يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة[2].

الدليل الخامس: عن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ص قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة[3] قال الشيخ القرضاوي:وجاءت عشرات الأحاديث الصحيحة في دواوين السنة المختلفة عن الخلافة والإمارة والقضاء والأئمة وصفاتهم وحقوقهم من الموالاة والمعاونة على البر، والنصيحة لهم وطاعتهم في المنشط والمكره،والصبر عليهم، وحدود هذه الطاعة وهذا الصبر، وتحديد

1- متفق عليه0 2- أخرجه البخاري 4 / 387 ومسلم 1 / 88 و 6 / 8 والدارمي 2 / 324 وأحمد 5 / 25 من طرق عن الحسن 0 3- رواه مسلم

واجباتهم من إقامة حدود الله ورعاية حقوق الناس، ومشاورة أهل الرأي، وتولية الأقوياء الأمناء، واتخاذ البطانة الصالحة، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك من أمور الدولة وشئون الحكم والإدارة والسياسة.

ولهذا رأينا شئون الإمامة والخلافة تُذكر في كتب تفسير القرآن الكريم،وفي شروح الحديث الشريف، وكذلك تذكر في كتب العقائد وأصول الدِّين، كما رأيناها تُذكر في كتب الفقه، كما رأينا كُتُبًا خاصة تعنى بشئون الدولة الدستورية والإدارية والمالية والسياسية، كالأحكام السلطانية للماوردي،ومثله لأبي يعلى،والغياثي لإمام الحرمين، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وغيرها [1].

ثالثًا: الدليل من تاريخ الاسلام:

أما تاريخ الاسلام، فينبئنا أن رسول الله ص سعى بكل ما استطاع من قوة وفكر إلى إقامة دولة الاسلام، ووَطَنٍ لدعوته، خالص لأهله، ليس لأحد عليهم فيه سلطان إلا سلطان الشريعة؛ ولهذا كان يعرض نفسه على القبائل ليؤمنوا به ويمنعوه ويحموا دعوته، حتى وفق الله قبيلتي الأوس والخزرج إلى الإيمان برسالته، فبعث إليهم مصعب بن عمير يتلوا عليهم القرآن ويعلمهم الاسلام، وكانت الهجرة إلى المدينة ليست إلا سعياً لإقامة المجتمع المسلم المتميِّز، تشرف عليه دولة متميزة.

1- الدين والسياسة ص 138

ولم يعرف المسلمون في تاريخهم انفصالًا بين الدِّين والدولة، إلا عندما نجم قرن العلمانية في هذا العصر، وهو ما حذَّر حديث الرسول ص منه، وأمر بمقاومته كما في حديث معاذ: ألا إن رحى الاسلام دائرة، فدوروا مع الاسلام حيث دار، ألا إن القرآن والسلطان أي الدِّين والدولة سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب،ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم مالا يقضون لكم، فإن عصيتموهم قتلوكم،وإن أطعتموهم أضلوكم، قالوا: وماذا نصنع يا رسول الله؟ قال: كما صنع أصحاب عيسى عيسى بن مريم: نشروا بالمناشير، وحُمِلوا على الخُشب، موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله [1]

ولم يعرف المسلمون طوال تاريخهم الطويل هذا الانفصال بين الدِّين والدنيا،أو بين الدِّين والسياسة، أو بين الدِّين والدولة؛ لقد كان النبي ص جامعاً للسلطتين الدِّينيـة والدنيويـة، ولهذا قسم الفقهاء تصرفاته بوصفه نبيًّا مبلغًا عن الله، وبوصفه قاضيًا يفصل بين الناس، وبوصفه إماماً يتصرف في قضايا الأمة وكذلك كان خلفاء الاسلام إلى أن ألغيت الخلافة سنة 1924م ورأينا العلماء يعرِّفون الخلافة بأنها النيابة عن رسول الله ص في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا به ورأينا كل خليفة أو أمير أو سلطان طوال التاريخ الاسلامي يرى نفسه مسئولاً عن التمكين للدين في الأرض والدفاع عنه، وهذا ما قرَّره القرآن بجلاء، حين قال: {الَّذِينَ إِنْ

1- الدين والسياسة: يوسف القرضاوي ص 135.

مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}[1] ، ولهذا كان هؤلاء الخلفاء والسلاطين يُبايَعون من الأمة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ص وكانوا لا يفرقون بين الدِّين والدنيا، أو بين الدِّين والسياسة، كما يقولون اليوم.

شهادات مفكري الغرب أن الاسلام دين ودولة :

هذه شهادات من بعض مفكري الغرب يعترفون فيها أن الاسلام ليس دين فقط، بل هو دين جاء لسياسة الحياة، وأن البشرية مهما تقدمت وسنت من قوانين فليس لها خلاص إلا بالرجوع إلى هذا الدين.

شاعر الألمان جوته:

إن التشريع في الغرب ناقص بالنسبة للتعاليم الاسلامية، وإننا أهل أوروبا بجميع مفاهيمنا لم نصل بعدُ إلى ما وصل إليه محمد، وسوف لا يتقدم عليه أحد.

السير لينجتن ستادتر:

أن تاريخ الحكم الاسلامي يدحض ظنون بعض الغربيين من أن الاسلام لايصلح لإقامة دولة تساس فيها الأمور على قواعد المصلحة الاجتماعية وحسن العشرة بين المسلمين وغير المسلمين، وأن مفكري الاسلام في جميع العصور بحثوا قواعد الحكم والعرف من الوجهة

1- الحج:41

الفلسفية،وأخرجوا لأممهم مذاهب في السياسة والولاية تسمو إلى الطبقة العليا0

برنارد لويس:

لم تنشأ أمام محمد ص وأصحابه مشكلة الاختيار بين الله وقيصر، أعني ذلك الفخ الذي لم يقع المسيح عليه السلام فيه وإن وقع في حبائله الكثير من المسيحيين؛ ففي الاسلام لا يوجد قيصر بل يوجد الله وحده، وكان محمد ص رسوله الذي يعلم ويحكم باسمه؛ فكانت السلطة نفسها الصادرة عن المصدر نفسه، تدعم الرسول ص في كلتى المهمتين مهمة الدين والدولة وكان الوحي ذاته يقدم محتوى المهمة الأولى وأساس الثانية، وعندما توفي محمد ص كانت مهمته الروحية والنبوية وهي نشر رسالة الله قد تمت، وبقي عمله الديني، ومعه العمل السياسي، وكان قوام هذا العمل هو نشر شريعة الله بين البشر، وذلك عن طريق توسيع عضوية وسلطة الجماعة التي تعترف بذلك القانون وتؤيده، وكان لابد من وكيل أو خلف للرسول ص لقيادة هذه الجماعة، وتجمع الكلمة العربية خليفة بين المعنيين[1].

فيليب حتي:

من المدهش حقًا أن دولة تدعو إلى دين غريب تظهر في شبه جزيرة

1- العقد الفريد (368/5)، والخبر في الطبري (203/5)، وتاريخ بغداد (189/10)، وتاريخ دمشق (374/36)، والبداية والنهاية (276/10)، تراث الاسلام شاخت وبوزورث (230/1)0

العرب التي كانت مغمورة في التاريخ، استطاعت أن تجرد إحدى الإمبراطوريات العالميتين من أغنى مقاطعاتها في آسيا وأفريقيا، وأن تقضي على الأخرى قضاء مبرماً في عشر سنين، أما كيف اتفق هذا الحدث المذهل ولماذا اتفق، ذلك لأن وراءه قصة من أروع القصص في العصور الوسطى كلها،وقال أيضاً: الاسلام منهج حياة، وهو بهذا النظر يتألف من ثلاثة جوانب أساسية: الجانب الديني، والجانب السياسي، والجانب الثقافي،هذه الجوانب الثلاثة تتشابك وتتفاعل،وربما انقلب بعضها إلى بعض مرة بعد مرة من غير أن نلحظ ذلك وقال أيضاً الاسلام بما هو دولة وحدة سياسية تضمّ مجموعة من المؤسسات القائمة على الشريعة ومبادئ القرآن، أنشأها محمد ص في المدينة، ثم تطورت في أيام خلفائه على أنقاض الإمبراطورية الفارسية والرومانية الشرقية البيزنطية ثم بلغت هذه الدولة الاسلامية ذروة لم تبلغ إليها دولة في العصور الوسطى، ولا في العصور القديمة0

بيجي رودريك:

ما إن كان الاسلام يدخل بلداً من البلدان المفتوحة حتى يقبل أهلها جميعاً على اعتناقه ويعامَلُون معاملة الفاتحين سواء بسواء، ومن احتفظ منهم بدينه لقي أكرم معاملة، فمصر وشمال أفريقيا والصومال وبلاد أخرى كثيرة أمثلة على البلاد التي فتحها المسلمون العرب فأسلم أهلها وحملوا الاسلام إلى غيرهم وعاشوا أعزة مكرمين في ظل دولة إسلامية

مئات من السنين، فلا مجال إذن للمقارنة بين الفتوحات الاسلامية وبين الاستعمار البغيض الذي يسلب الشعوب كل شيء.

هاملتون كب:

في التاريخ أمثلة على توسّع الدول لكن ليست هناك سوى أمثلة قليلة جدًا على دولة تكونت على هذا النحو واستطاعت أن تبلغ ما بلغته الدولة الاسلامية من استمرار واستقرار نسبيين0

جورج سارتون:

كانت الهجرة حداً فاصلاً في حياة الرسول ص، وفي تاريخ الدين الجديد؛ إنها البدء الرسمي للإسلام كدين ودولة معاً0

يوجينا ستشي جفسكا:

كان للأمة الحرية المطلقة والرقابة على أعمال الخلفاء الراشدين ومدى موافقتها لنصوص الشريعة وخضوعها لآراء الفقهاء، وسيرهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء، ولم ينقل أحد من المؤرخين سواء كانوا عرباً أم غيرهم انتقاداً للخلفاء بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم قد حببت فيهم غيرهم من الشعوب، حتى أسقطوا عروش ملوكهم وخربوا دولهم،وأسسوا بدلًا منها دولة الاسلام الذي عشقوه لعدل قوانينه، ونزاهة حكامه وعفتهم ورفقهم واتباعهم لشرعهم لا يتعدونه، وكانت نصوص الشريعة واضحة، لم يدخلها تأويل ولا شبهات.